

الذخيرة

يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتهني أفركه من ثوبه عليه السلام فركا فيصلي والألبان طاهرة من مأكول اللحم وكذلك لبن بنات آدم لأن تحريمهن لحرمتهن ولأن الرضاع جائز وبعد إنقضاء زمن الضرورة إليه فلو لم يكن مباحا لمنع ولبن الخنزير نجس وما عدا ذلك فمختلف فيه فقل طاهر قياسا على لبن بنات آدم ولبعد الاستحالة وضعف الاستقذار وقيل تابعة للحوم لأنها فضلاتها وقيل مكروهة من المحرم الأكل والبيض طاهر مطلقا لأنه من الطير وهو طاهر الرابع فيما يلبسه وفيه فروع ثمانية الأول في الجواهر ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه فروثه نجس لكون المنفصل أجزاء المتناول وقيل طاهر لبعد الاستحالة الثاني قال الأعراق طاهرة وإن كان صاحبها يتناول النجاسة وكذلك البيض واللبن لبعد الاستحالة وقيل نجسة نظرا للتولد الثالث قال رماد الميتة والمتحجر في أواني الخمر نجس لأنه جزء النجاسة وقيل طاهر للاستحالة الرابع قال الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملازم لنا كالحمار والفأرة يقضي بطهارته حتى تتعين نجاسته وغير الملازم كالطير إن تعينت نجاسته قضي بها فإن لم تتعين فمكروه في الماء ليسارته ويؤكل الطعام لحرمته وقيل ينجس عملا بالغالب وقيل طاهر عملا بالأصل الخامس مرتب على الرابع من التبصرة إن توضأ بهذا الماء وصلى قال في المدونة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وإن كان قد أمره بالتيمم مع وجوده لنجاسته